بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٨١٦
بتاريخ:	٢٠١٦/٩/ ٢٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٣٠٩

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٧) المؤرخ في ٢٠١٣/٩/١ بشأن استفادة البنوك الأجنبية التى لم توفق أوضاعها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ من أحكام خفض الرسوم المقررة بالمادة (١٠٣) من القانون المذكور.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ثار خلاف فى الرأى بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والجهاز المركزى للمحاسبات بشأن الموضوع المشار إليه بعاليه بمناسبة تقدم ممثل شركة القلعة للاستشارات المالية – أحد الشركاء المساهمين فى مشروع الشركة المصرية للتكرير مسطرد – بطلب إلى السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل يلتمس فيه إلزام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بتطبيق الحد الأقصى لرسوم توثيق عقد الرهن المنصوص عليه فى المادة (١٠٣) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على عقدى الرهن العقارى والتجارى المقدمين ضمانًا للتمويل الذى حصلت عليه الشركة من بنوك أجنبية، والذى يجاوز ٢,٣ مليار دولار أمريكى، لإقامة مشروع استثمارى كبير داخل جمهورية مصر العربية. وأن إجراءات سحب هذا التمويل تستلزم تقديم ضمانات تتمثل فى رهون عقارية وتجارية، لذا تقدمت الشركة إلى مكتب شهر عقارى البنوك لتوثيق عقدى الرهن المشار إليهما

لمصلحة البنوك ضمانًا لتمويل التسهيلات الائتمانية الممنوحة للشركة، إلا أن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق امتنعت عن تطبيق حكم المادة (١٠٣) المشار إليها استنادًا إلى صدور تعليمات الجهاز المركزى للمحاسبات بعدم انطباق حكم المادة المشار إليها على الرهون المقدمة لبنوك ومؤسسات أجنبية، الأمر الذى ترتب عليه تقدير رسوم تسجيل بما يعادل ٠,٧٥٪ من مبلغ التمويل على العقدين المشار إليهما، بما يجاوز مئات الملايين من الجنيهات، مما دفع الشركة إلى تقديم الالتماس المذكور إلى السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل. وأعد السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون التشريع مذكرة فى الموضوع خَلُص فيها إلى اتساع لفظ (البنوك) الوارد بالمادة (١٠٣) المشار إليها ليشمل البنوك المصرية والأجنبية على حد سواء، ومن ثم تستفيد البنوك الأجنبية من الرسم المخفض لتسجيل عقود الرهن، وفى المقابل ذهب الجهاز المركزى للمحاسبات إلى عدم أحقية البنوك الأجنبية فى الاستفادة من حكم المادة المذكورة؛ لأنها غير مسجلة لدى البنك المركزى ولا تنطبق عليها أحكام قانون البنك المركزى مادامت لم تقم بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه.

الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاستظهار صائب الرأى فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد تنص على أن: "تسرى على البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام القانون المرافق... ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق"، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكام القانون المرافق وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز ثلاث سنوات"، كما تنص المادة (٣١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر

بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على أن: "يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون، أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملاً من هذه الأعمال فى حدود سند إنشائها. ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك. ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها"، وتنص المادة (٣٢) من القانون ذاته على أن: "يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته، وطبقًا للشروط الآتية: ١- أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية: (أ) شركة مساهمة مصرية، جميع أسهمها اسمية .(ب) شخصا اعتباريًا عامًا يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك. (ج) فرعا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى.

٢- لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن خمسمائة مليون جنيه مصرى، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى جمهورية مصر العربية عن خمسين مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الحرة .

٣- أن يعتمد محافظ البنك المركزى بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التى يتم إبرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة، ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة.

ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى السجل المشار إليه، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء إنشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل"، وتنص المادة (١٠٢) منه على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمى للعقارات والطائرات والسفن والرهن التجارى

للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقارى الكائن فى دائرته العقار، مرفقا به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية، ومتضمنا أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقارى المختص..."، كما تنص المادة (١٠٣) منه على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانونا بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمى تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضمانا للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون، أو أى شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى:

خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه.

خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه.

خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.

مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.

ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قرر إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بإنشاء بعض البنوك في مصر، وإلزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي في تاريخ العمل بأحكامه توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه في خلال المدد المحددة، وحظر على أي فرد، أو هيئة، أو منشأة غير مسجلة طبقًا لأحكام هذا القانون مباشرة أي عمل من أعمال البنوك ولم يستثن من ذلك سوى الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر أي عمل من أعمال البنوك في حدود سند إنشائها، وألزم المشرع في القانون المذكور تسجيل أية منشأة ترغب في مزاولة أعمال البنوك في سجل خاص

يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته طبقًا للشروط المحددة قانونًا، كما ألزم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له في السجل المشار إليه، ولم يجز مجرد بدء إنشاء الفرع أو الوكالة – وقبل افتتاحه للتعامل– إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

وهو ما يستفاد منه أن المشرع في القانون المذكور لا يعتد– كأصل عام – إلا بالبنوك وفروع ووكالات البنوك المرخص لها والمسجلة لدى البنك المركزي في السجل المعد لذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، ومن ثم فإنه لدى إطلاق لفظ البنك، أو الفرع، أو الوكالة في هذا القانون فلا يكون المقصود به سوى البنك، أو الفرع، أو الوكالة المسجلة لدى البنك المركزي على نحو ما تقدم.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع في قانون البنك المركزي تسهيلاً على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي في الحصول على حقوقها أتاح لهذه البنوك، أو لمدينها الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم لها ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية فى مكتب الشهر العقاري الكائن فى دائرته العقار على أن ترفق بالطلب سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية وأسماء وبيانات أطراف عقد الرهن وبيان التسهيل الائتماني، أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب فى سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص، وتشجيعًا من المشرع في القانون المذكور للبنوك المسجلة لديه أو لمدينها الراهن على قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم لهذه البنوك ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية، قرر تخفيض جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ضمانًا للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى النصف وكذلك على تجديد، وتعديل قيمة هذه الرهون أو أي شرط من شروطها، ولم يكتف المشرع بذلك وإنما وضع حدًا أقصى متدرج لهذه الرسوم بحيث لا يجاوز هذا الحد بأية حال من الأحوال مائة ألف جنيهٍ إذا جاوزت قيمة الرهن ثلاثين مليون جنيهٍ، وأعفى المشرع شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة.

وحيث إنه هديًا بما تقدم فإن البنوك الأجنبية التي لم توفق أوضاعها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه،لا تستفيد من حكم المادة (١٠٣) من القانون المذكور باعتبار أن المشرع في القانون المذكور لا يسبغ وصف البنك إلا على البنوك التي وفقت أوضاعها،

وقيدت في السجل المعد لذلك لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، ولا يطلق أيضًا لفظ فرع، أو وكالة لبنك إلا بعدما يكون هذا الفرع، أو الوكالة مسجلاً لدى البنك المركزي وسبق أن وافق مجلس إدارة البنك المركزي على بدء إنشائه قبل افتتاحه للتعامل ولاسيما أنه قبل ذلك لا يجوز له طبقًا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد مباشرة أعمال البنوك ومنها التمويل والتسهيلات الائتمانية، وهو ما يتضح معه صحة ما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن ومن بعده مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استفادة القرض الذي حصلت عليه شركة القلعة للاستشارات المالية من البنوك الأجنبية التي لم توفق أوضاعها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من حكم المادة (١٠٣) من القانون ذاته.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز استفادة البنوك الأجنبية التي لم توفق أوضاعها طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه من حكم المادة (١٠٣) من القانون المذكور، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٦/٩/٢٤

رئيس
المكتب الفني
المستشار/ شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/ معتز/